بالاجرة ولانفقة للخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب فيه الاعيان
ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني
فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا
انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل
ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل
انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء لبسها
او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو مات ولو دفع اليها طعاما لمدة
واكلت من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة
الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد الباقي ولها بيع ما يدفعه من
الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجرها لتلبسها فان
اوجبنا التمليك فلها الامتاع والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن
لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان
كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع
واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا
يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر المطلب الرابع في

في المسقطات

مسقطات النفقة وهي اربع الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها
ومسكنها الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطي والاستمتاع في قبل او
دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض
والخروج بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة
له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان
كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض

اليوم الثاني العبادات ولو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او
قضاؤه وتضيق بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب انه له منعها
الى ان تضيق عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان
بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب و
ان عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له
منعها في كل موضع فلو قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعه الوطي والا
فلا وليس له منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها الثالث
الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم
لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة
اذا كان الوطي يضرها في الحال او فيما بعده ولا يؤمن الرجل في قوله لا اطاها ولو انكر
الضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء والرجال الرابع الاعتداد تجب النفقة
للمطلقة رجعيا الا اذا حملت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في
الحال قبل الدخول فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة
فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بردته وان استند الى
اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا تسقط
المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان
كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة لها
على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الوطي الا مع الحمل فتثبت النفقة
ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد
ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه
يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)